



سياسة التطوع



المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يساهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.

النطاق

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو فرقًا، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية.

التعاريف

العمل التطوعي	كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
المتطوع	الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
الفريق التطوعي	مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
سجل المتطوعين	قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.

أنواع التطوع

أولاً: من حيث مدة الالتزام

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: يشمل المشاركات التطوعية التي تكون:
 - لفترة زمنية محددة مسبقاً (أيام، أسابيع، أو شهور).
 - أو لفترات متقطعة حسب الحاجة التشغيلية.
 - أو مرتبطة بمهمة أو فعالية أو حملة معينة تنتهي بانتهائها.



ثانيًا: من حيث أسلوب المشاركة

- حضوري (ميداني): يباشر فيه المتطوع المهام في مواقع تنفيذ البرامج أو الفعاليات.
- افتراضي (عن بُعد): يتم تنفيذ المهام التطوعية إلكترونياً دون الحضور لمقر الجمعية.
- فردي: يشارك فيه المتطوع بشكل مستقل، ويُسند إليه مهام مخصصة دون الانتماء إلى فريق.
- ضمن فريق تطوعي: يُمارس فيه المتطوع نشاطه كجزء من مجموعة معتمدة من المتطوعين، تحت إشراف الجمعية، لتنفيذ مبادرات جماعية.

آلية تسجيل المتطوعين

يُسجّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية. تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقتها لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة. يُمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.

حقوق المتطوع

- بيئة تطوعية آمنة محترمة.
- الحصول على التدريب اللازم.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت.
- شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
- التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.

واجبات المتطوع

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
- المحافظة على السرية المهنية والعهد.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.
- تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
- الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.



التزامات الجمعية

- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
- تدريب وتأهيل المتطوعين.
- تحفيز وتكريم المتميزين.
- توثيق الساعات التطوعية.
- التعامل مع التظلمات والشكاوى باحترافية.
- رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

إنهاء المشاركة التطوعية

للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.

أحكام عامة

لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
تعتبر هذه السياسة جزءاً من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التطوع في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ

28/07/2025 م الموافق 03/02/1447 هـ